من منا لا يلجا إلى البنوك للحصول على خدمات متنوعة تختلف عن تلك التي تقدمها مختلف المؤسسات خاصة البنوك التجارية المنوطة بتلقي الإيداعات ومنح القروض لكافة الأشخاص، و ذلك لما تمثله عمليات الإقراض من أهمية بإعتبارها موردا هاما لإيرادات و مداخيل البنك لما تحققه من له من أرباح وفوائد.

و يعرف القانون الإقتصادي القرض على أنه"منح مال من طرف البنك للزبون المعتمد بتسديد المبلغ المالي الممنوح في تاريخ الإستحقاق المحدد من طرف البنك مع دفعه لفائدة معينة لقاء ذلك". وتكمن أهمية القرض في أنه وسيلة لتحقيق الفوائد وتسهيل المعاملات الإقراضية، و التي أصبحت تقوم على أساس العقود التي يكون محلها نقود، مع الوعد بالوفاء.

و القروض في القانون الإقتصادي أنواع، قروض إستهلاكية و هي التي يحصل عليها الأفراد بهدف تمويل نفقاتهم الإستهلاكية مثل شراء السيارات، و يقدم هذا النوع من القروض في الغالب إلى الأفراد من موظفي الدولة والشركات، ويتم سداد هذا القرض من دخل المقترض، وقروض تجارية وهي قروض تمنح في شكل تسهيلات مصرفية للعمل في عمليات التبادل التجاري، المحلي و الخارجي.

و نظرا لأهمية القرض، يفترض أن تلزم إدارة البنك، إدارة الإقراض بإتباع إجراءات معينة في عملية منح القروض، تتمثل هذه الإجراءات أولا في فحص أولي لطالب القرض(العميل أو الزبون) من حيث الغرض الذي طلب القرض من أجله أجل الإستحقاق و أسلوب السداد، وثانيا في التحليل الإئتماني للقرض و ذلك في تقدير القدرة المالية للعميل و نوعية نشاطه و عمله وكل ما يتعلق بقاعدة إعرف عميلك، وثالثا التفاوض مع العميل على شروط العقد من تحديد المبلغ إلى كيفية صرفه و طريقة سداده وسعر الفائدة و الضمانات المقدمة. ورابعا في إتخاذ القرار من قبول او رفض للطلب، وخامسا في صرف القرض في حالة قبول الطلب، و سادسا في متابعة القرض ونشاط العميل، و أخيرا أهم مرحلة هي تحصيل و إسترجاع القرض، وهو إلتزام المقترض بسداد القرض وفق الآجال المتفق عليها. لكن بعد كل هذه الإجراءات المتبعة وفي ظل تطور الجريمة، يتصور لنا ان يقع البنك هنا ضحية لنصب و إحتيال العميل أو الزبون، ربما بتقديم هذا الأخير المعلومات الخاطئة عنه

أو بتعزيز طلبه بوثائق مزورة، و هذا قبل إبرام العقد، أو بتوقف العميل عن السداد أو بإخراجه للقرض إلى الخارج وعدم إرجاعه إلى الوطن. كما يتصور أيضا أن يكون الفاعل أحد القائمين على القرض بصفته موظف أو مسؤول بالبنك، فيقوم بتبديد أو إختلاس القرض المسلم إليه بحكم وظيفته، الأمر الذي يفترض أن يكون القانون هنا قد وفر حماية جزائية للقرض في ظل إحتمال وقوع جرائم تمس به.

1- أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من المكانة التي أصبح يحتلها القرض في الأنظمة و القوانين الإقتصادية، و لكونه قد أصبح أساس معظم المعاملات التجارية.

وتزداد أهمية هذا الموضوع من كونه يعالج أخطر القضايا التي تواجه هذه المعاملات بصفة عامة والبنكية منها بصفة خاصة.

و الغوص في أطر الحماية الجزائية التي من المفروض أن توفر للقرض.

2-أسباب إختيار البحث:

تتمثل أسباب إختيار البحث في:

- ✓ كونه موضوع حديث لم يتم البحث فيه ولم يدرس دراسة سابقة سواء على المستوى الوطني أو الأجنبي.
- ✓ كثرة المستفيدين من القروض المتعثرة وعدم متابعهم جزائيا.

3-أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- ✓ إبراز ماهية القروض والإشكالات القانونية التي تتعلق بها.
- ✓ التطرق إلى الجرائم التي يمكن أن تمس بالقرض، و دراسة الجزاءات المقررة لها.
- ✓ الوصول إلى مدى توفير الحماية الجزائية الموضوعية والإجرائية للقرض في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة.

4-إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي يعالجها هذا البحث يمكن صياغتها في تساؤل أساسي هو كالآتي:

- على أي أساس تتم المتابعة القضائية الجزائية للمخل بالقرض، وكيف تتم ؟ و إلى أي مدى وفر التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الحماية الجزائية للقرض سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية ؟

وللإجابة عن السؤال الرئيسي، إستعنت بالأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل القواعد الموضوعية لتوفير الحماية الجزائية للقرض ؟
- فيما تتمثل خصوصية القواعد الإجرائية لتوفير الحماية الجزائية للقرض؟
- فيما تتمثل آليات قمع جرائم القرض سواء من الناحية الوقائية أو العقابية؟

5-الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:** تنظيم المشرع الجزائري لنصوص قانونية خاصة تجرم جميع الإعتداءات الواقعة على القرض.
- **الفرضية الثانية:** وجود خصوصية لحماية القرض من الناحية الإجرائية في جميع مراحل الدعوى العمومية.

6-المنهج المتبع:

فيما يخص المنهج المتبع فهو مزيج بين المنهج الوصفي، التحليلي، المقارن، من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية و تحليلها في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة التي تنظم حماية جزائية للقرض، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى.

7-صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتني خلال إنجاز هذا البحث:

-هي عدم وجود قانون أو مواد خاصة تتعلق بالجرائم الواقعة على القرض.

-قلة المراجع اللازمة، و إنعدام المراجع المتخصصة سواء الجزائرية أو الأجنبية.

8- خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين تسبقهم مقدمة عامة وتليهم خاتمة عامة، يعنى الفصل الأول بالقواعد الموضوعية للحماية الجزائية للقرض، أما الفصل الثاني فيعنى بالقواعد الإجرائية للحماية الجزائية للقرض.

حيث قسم الفصل الأول إلى مبحثين، يهتم الأول بالقواعد الموضوعية للحماية الجزائية للقرض في التشريعات المقارنة والمبحث الثاني بالقواعد الموضوعية للحماية الجزائية للقرض في التشريع الجزائري. والفصل الثاني قسم إلى مبحثين الأول إجراءات المتابعة والثاني آليات قمع الجريمة.